

قرارات

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٥ لسنة ٢٠١٢

صادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة

للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له

ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١

بشأن التشكيل الوزاري والمسمى الحالى للوزارة :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية (الإدارة العامة للخدمة العامة)

برقم (١٤٢) بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠١١ بشأن ما هو موضع فيما بعد :

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة رئيس الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية :

قرار:

(ماداة أولى)

يكلف الشباب من الجنسين الإناث على الإطلاق والذكور من تقرر إعفاؤهم من الخدمة العسكرية ومن يزيدون على حاجة القوات المسلحة (بشرط مضى ثلاث سنوات من تاريخ وضعهم تحت الطلب) من خريجي الجامعات والمعاهد العليا (دور ثانٍ ٢٠١١) من يتمتعون بجنسية جمهورية مصر العربية لأداء الخدمة العامة لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٢/٣/١ الدفعة (٧٨).

(ماداة ثانية)

على المكلفين المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار والشباب السابق صدور قرارات يتکلیف دفعاتهم وتغفلوا عن أداء الخدمة العامة في المواعيد المقررة أن يتقدموا لتسجيل أنفسهم بـكاتب الخدمة العامة بدائرة محال إقامتهم في مواعيد العمل الرسمية اعتباراً من ٢٠١٢/٤/١

(ماداة ثالثة)

يكون التكليف لهذه الدفعة في مجالات : (محو الأمية - خدمات طفولة - تنمية - أسر منتجة - خدمات تعليمية - تنظيم أسرة).

(ماداة رابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويتمثل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الواقع المصري .

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / نجوى حسين خليل